



اسم المقال: المسؤولية المدنية للدولة الناجمة عن اضرار الكلاب السائبة

اسم الكاتب: أ.د. عامر عاشور عبدالله البياتي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9662>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 12:18 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





Civil Liability of the State Resulting from the Damage Caused by Stray Dogs

¹ **Prof. Dr. Amer Ashoor Abdullah Al-Bayati**

¹ **Al-Hamdaniya University / University Presidency**

Abstract:

The research aims to shed light on and address an important topic related to human life, as the phenomenon of the spread of stray dogs has become a danger to citizens, not to mention the traffic accidents caused by stray dogs, as well as the environmental damage caused by these dogs. The spread of the stray dog phenomenon, which is considered an uncivilized phenomenon in large numbers, poses a threat to personal and social security, in addition to its repercussions on the health, psychological and environmental aspects, and the spread of panic and terror among women, the elderly and children, as well as physical injuries from dog bites. The responsibility for combating stray dogs lies with the state, based on the state's constitutional responsibility to preserve the public health of the citizen, protect the environment and the individual's right to live in healthy environmental conditions. We will address the research topic through an introduction and two sections, where we will devote the first section to defining stray dogs and distinguishing them from owned dogs and the nature of the damages resulting from them and the authority responsible for combating them, while we will talk in the second section about the legal basis for the state's responsibility for the damages of stray dogs and their legal effects, and then the conclusion.

1: Email:

dr.amerashoor@uohamdaniya.edu.iq

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2024.154771.1385>

Submitted: 20/10/2024

Accepted: 29/10/2024

Published: 5/11/2024

Keywords:

stray dogs
damages
civil law.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



المسؤولية المدنية للدولة الناجمة عن اضرار الكلاب السائبة

أ.د. عامر عاشور عبدالله البياتي

جامعة الحمدانية / رئاسة الجامعة

الملخص:

يهدف البحث الى تسليط الضوء ومعالجة موضوع مهم يتعلق بحياة الانسان، حيث اصبحت ظاهرة انتشار الكلاب السائبة تشكل خطراً على المواطنين ناهيك عن الحوادث المرورية التي ترتكب بسبب الكلاب السائبة فضلاً عن الأضرار البيئية التي تسببها هذه الكلاب. وان انتشار ظاهرة الكلاب السائبة والتي تعتبر من الظواهر غير الحضارية بأعداد كبيرة يشكل تهديداً للأمن الشخصي والاجتماعي فضلاً عن تداعياتها على الجانب الصحي والنفسي والبيئي واثارة الهلع والرعب لدى النساء وكبار السن والاطفال وكذلك اصابات جسدية من حالات عضات الكلاب، وان مسؤولية مكافحة الكلاب السائبة تقع على عاتق الدولة انطلاقاً من مسؤولية الدولة الدستورية في الحفاظ على الصحة العامة للمواطن وحماية البيئة وحق الفرد في العيش في ظروف بيئية سليمة سنتناول موضوع البحث من خلال مقدمة ومبحثين، حيث سنخصص المبحث الاول عن التعريف بالكلاب السائبة وتمييزها عن الكلاب المملوكة وطبيعة الاضرار الناجمة عنها والجهة المختصة بمكافحتها، بينما سنتكلم في المبحث الثاني عن الاساس القانوني لمسؤولية الدولة عن اضرار الكلاب السائبة واثارها القانونية ومن ثم الخاتمة

الكلمات المفتاحية:

الكلاب السائبة ، الاضرار ، القانون المدني.

المقدمة

إن ظاهرة انتشار الكلاب السائبة ظاهرة قديمة وليست جديدة اذ بدأت في المناطق المهجورة والمناطق الصناعية، الا ان هذه الظاهرة في الآونة الاخيرة استفحلت في ظل غياب دور الجهات المسؤولة وعدم احتواء مشكلة تزايد اعداد الكلاب السائبة، حيث بدأ انتشار الكلاب السائبة في المناطق السكنية بل حتى داخل المؤسسات الحكومية كالجامعات والمدارس والمستشفيات، واصبح مصدر خطر على النساء والاطفال في الدرجة الاساس فضلاً عن الامراض التي تسببها وكذلك تعتبر مصدر للحوادث المرورية التي تحدث بسببها، كما انها تلوث البيئة وتشكل خطراً على الصحة العامة لأنها تنقل الكثير من الامراض.

وان انتشار ظاهرة الكلاب السائبة والتي تعتبر من الظواهر غير الحضارية بأعداد كبيرة (١) يشكل تهديداً للأمن الشخصي والاجتماعي فضلاً عن تداعياتها على الجانب الصحي والنفسي والبيئي واثارة الهلع والرعب لدى النساء وكبار السن والاطفال وكذلك اصابات جسدية من حالات عضات الكلاب، وان مسؤولية مكافحة الكلاب السائبة تقع على عاتق الدولة انطلاقاً من مسؤولية الدولة الدستورية في الحفاظ على الصحة العامة للمواطن (٢) وحماية البيئة (٣) وحق الفرد في العيش في ظروف بيئية سليمة (٤) وكذلك مسؤوليتها القانونية المنصوص عليها في قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ بخصوص العمل مع الجهات الاخرى ذات العلاقة على تهيئة مواطن صحيح جسمياً وعقلياً واجتماعياً خال من الامراض والعاهات معتمدة الخدمات الصحية الوقائية اساساً ومرتكزاً لخطتها (٥).

أولاً: اسباب اختيار الموضوع

- ١- انتشار ظاهرة الكلاب السائبة بشكل غير طبيعي بحيث يشكل تهديداً للأمن الشخصي فضلاً عن تداعياتها على الجانب الصحي والنفسي والبيئي.
- ٢- القصور التشريعي في قانون الصحة الحيوانية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣.
- ٣- كثرة الاصابات الجسدية الناتجة عن عض أو خدش الكلاب السائبة وأغلبها تكون مميتة لما تحمله الكلاب السائبة من امراض يتم نقلها الى الانسان.

ثانياً: اهداف البحث واهميته

يهدف البحث الى تسليط الضوء ومعالجة موضوع مهم يتعلق بحياة الانسان، حيث اصبحت ظاهرة انتشار الكلاب السائبة تشكل خطراً على المواطنين ناهيك عن الحوادث المرورية التي ترتكب بسبب الكلاب السائبة فضلاً عن الأضرار البيئية التي تسببها هذه الكلاب.

ثالثاً: منهجية البحث

سيتم اعتماد المنهج المقارن والتحليلي والتطبيقي، اذ سيتم مقارنة القانون المدني العراقي وكذلك قانون الصحة الحيوانية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣ مع القانون المدني المصري وكذلك قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب المصري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣، وكذلك سنقوم بتحليل النصوص القانونية والأراء الفقهية وتأييد الراجح منها، وبيان مواطن القوة والضعف فيها، فضلاً عن بيان موقف القضاء العراقي من الموضوع.

رابعاً: فرضيات البحث

- البحث يتضمن الاجابة عن مجموعة من التساؤلات والفرضيات منها:
- ١- ما المقصود بالكلاب السائبة وبما يتميز عن الكلاب المملوكة؟
 - ٢- من هي الجهة المختصة بمكافحة الكلاب السائبة؟

(١) حيث تشير الاحصائيات الى وجود اكثر من نصف مليون كلب سائب في العراق.
 (٢) المادة (٣١)، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
 (٣) المادة (٣٣)، (ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
 (٤) المادة (٣٣)، (اولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
 (٥) المادة (٣)، من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

- ٣- ما هي طبيعة الاضرار الناجمة عن الكلاب السائبة؟
 ٤- ما هو الاساس القانوني لمسؤولية الدولة عن اضرار الكلاب السائبة؟
 ٥- ما هي الجهة المختصة بتعويض اضرار الكلاب السائبة؟

خامساً: هيكلية البحث

سنتناول موضوع البحث من خلال مقدمة ومبحثين، حيث سنخصص المبحث الاول عن التعريف بالكلاب السائبة وتمييزها عن الكلاب المملوكة وطبيعة الاضرار الناجمة عنها والجهة المختصة بمكافحتها، بينما سنتكلم في المبحث الثاني عن الاساس القانوني لمسؤولية الدولة عن اضرار الكلاب السائبة وآثارها القانونية ونشير في الخاتمة الى أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها.

I. المبحث الاول

التعريف بالكلاب السائبة

التعريف بالكلاب السائبة يقتضي بيان مفهوم الكلاب السائبة وتمييزها عن الكلاب المملوكة، وكذلك بيان طبيعة الاضرار الناجمة عن الكلاب السائبة والجهة المختصة بمكافحتها وهذا يقتضي تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الآتي:
 المطلب الاول: تعريف الكلاب السائبة وتمييزها عن الكلاب المملوكة.
 المطلب الثاني: طبيعة الاضرار الناجمة عن الكلاب السائبة والجهة المختصة بمكافحتها.

I.A. المطلب الاول

تعريف الكلاب السائبة وتمييزها عن الكلاب المملوكة

تعريف الكلاب لغة: الكاف واللام والباء اصل واحد صحيح يدل على تعلق الشيء بالشيء في شدة وجذب، ومن ذلك الكلب، وهو معروف، والجمع كلاب وكليب، والكلاب بتشديد اللام صاحب الكلاب، والمكأب بتشديد اللام وكسرها معلم كلاب الصيد، ورجل كالب اي ذو كلاب والمكالبه والتكالب وهم يتكالبون على كذا اي يتواثبون عليه^(١).

أما تعريف السائب لغة: جمع سوائب، صار ولداً سائباً: تائهاً، ضالاً، المال السائب: المال الذي لا حفاظ عليه: اي اذا كان المال موجوداً لا حراسة عليه، ماشية سائبة: مهملة، وساب الماء: جرى وذهب كل مذهب^(٢).

أما تعريف الكلاب السائبة اصطلاحاً: وهو حيوان من الثدييات من فصيلة الكلبيات من اللواحم، عادة ما يوصف هذا الحيوان بالوفاء ويطلق عليه (افضل صديق للانسان) وذلك لمقدرته العالية على تذكر صاحبه حتى ولو بعد انقطاع طويل عنه، وتوجد منه انواع وسلالات كثيرة مختلفة المهمات والطباع منها كلب الصيد وكنب الحقول وكنب الرعاة وكنب

(١) د. الحسين محمد فاروق علي، "حكم اقتناء الكلاب في الفقه والقانون"، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثالث والعشرون، (٢٠٢١): ج٤، ص٣٢٤٧.

(٢) قوله تعالى: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام)، سورة المائدة، الآية ١٠٣.

الحراسة و كلب مرافقة المكفوفين والكلب البوليسي و كلب الزلاقات الذي يستخدم لجر العربات على الجليد⁽¹⁾.

أما بخصوص تعريف الكلاب السائبة قانوناً، فعلى الرغم من ان قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣ قد اورد مصطلح الكلاب السائبة في المادة (٢٦/ ثانياً) منه، الا انه لم يعرف الكلاب السائبة وحسنا فعل المشرع العراقي لان ايراد التعاريف ليس من مهمة المشرع وانما من مهمة الفقه والقضاء، في حين نجد ان قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب المصري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣، استخدم مصطلح الحيوان الضال في المادة (١) منه، وعرفه بانه: (الحيوان غير المملوك وغير خاضع لسيطرة ورعاية اي حائز ويوجد في موقع ما معتمدا على ذاته).

وكذلك ميزه عن الحيوان المتروك والذي عرفه في نفس المادة بانه: (الحيوان الذي يتجول بحرية خارج مكان ايوائه بدون قيد و اشراف من حائزه ولو كان يملك معرفة الرجوع الى مكان حيازته و ايوائه).

ومن خلال ما تقدم يمكن ان نعرف الكلاب السائبة، بانها الكلاب غير المملوكة لاحد وغير خاضعة لسيطرة ورعاية اي حائز او تحت حراسة احد ويوجد في موقع ما معتمدا على ذاته. وهذا ما قضت به محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية في قرار لها بهذا الصدد بان: (الكلب الذي عض المشتكية في متنزه (سامي عبدالرحمن) هو من الكلاب السائبة ولم يكن في حيازة المتهم او تحت مسؤوليته حتى يكون مسؤولاً عن الاضرار التي احدثها...^(٢)).

أما الكلب المملوك، فصاحب الكلب هو الذي يضمن ما يحدثه من اضرار بالغير، فعلى الرغم من ان القانون العراقي قد نص في المادة (٢٢١) منه على انه: (جناية العجماء جبار فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه الا اذا اثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر) ان هذه المادة اقتبسها المشرع العراقي من الفقه الاسلامي تأسيساً على الحديث الشريف (جناية العجماء جبار او جرحها جبار) والجناية تعني الضرر، اما العجماء فهي البهيمة، ومفاد النص ان الاصل العام هو ان الضرر الذي يحدثه الحيوان هدر لا ضمان فيه، وان صاحب الحيوان لا يضمنه الا اذا ثبت ان صاحب الحيوان لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر لانه يضمن عندئذ جناية حيوانه، ويفهم من النص ايضا ان مسؤولية صاحب الحيوان تقوم على خطأ يجب على المضرور اثباته في جانب صاحب الحيوان هو عدم اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر^(٣) وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بانه: (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لاحكام القانون ذلك ان جناية العجماء جبار، فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه الا اذا اثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر، وحيث ان مقصرية المدعى عليه المميز ثابتة في الحكم الجزائي الصادر عن محكمة جنح الاصلاح بالعدد ٢٤٧/ج/٢٠١١ في

(١) "ما هو تعريف الكلاب؟" مقالة متاحة على الموقع الالكتروني <https://ar.wikipedia.org/wiki/الكلب> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٣٠

(٢) قرار ذي العدد ٢٠٢٢/٣٤٥ في ٢٠٢٢/١٢/٢٢.

(٣) د. عبدالمجيد الحكيم والاستاذ عبدالباقي البكري والاستاذ المساعد محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني، ج ١، مصادر الالتزام، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب)، ص ٢٦٩.

٢٧/١١/٢٠١٦...^(١)). بينما تنص المادة (٢٢٢)، من القانون المدني العراقي على انه: (١- اذا اضر حيوان بمال شخص ولم يمنعه كان ضامنا. ٢- ويضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما احدثاه من الضرر اذا تقدم اليه من اهل محلته او قريته بالمحافظة على الحيوان ولم يحافظ عليه او كان يعلم او ينبغي ان يعلم بعيب الحيوان) وتقع هذه المسؤولية على صاحب الكلب حسب التعبير الذي استخدمه المشرع العراقي، وصاحب الكلب هو من كانت له السيطرة الفعلية على الكلب تمكنه من توجيهه وقيادته ورقابته، سواء كان مالكا له ام غير مالك، كوكيل المالك او الوديع او المستأجر او الاجير او الراعي، وسواء كانت سيطرته مشروعة او غير مشروعة كسيطرة السارق والمغتصب، بينما نرى ان القانون المدني المصري قد استخدم مصطلح ((حارس الحيوان)) تأثراً منه بالفقه الفرنسي حيث نصت المادة (١٧٦) منه على انه: (حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان او تسرب ما لم يثبت الحارس ان وقوع الحادث كان بسبب اجنبي لا يد له فيه)، في حين نجد قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب المصري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣ قد نص في المادة (١) منه على: (حانز الحيوان: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يملك او يحوز او يحتفظ او يؤوي او يرعى او يحرس الحيوانات الخطرة بشكل دائم او مؤقت، مصطحب الكلب: كل شخص يمتلك السيطرة الفعلية على الكلب خارج حدود اماكن ايوائه ولو لم يكن مالكا له) ويتضح لنا من النص اعلاه بان المشرع المصري استخدم مصطلح (مصطحب الكلب) وهو كل شخص يملك السيطرة الفعلية على الكلب خارج حدود اماكن ايوائه ولو لم يكن مالكا له، وتتحقق الحراسة على الحيوان بالمعنى السابق سواء اكانت مشروعة او غير مشروعة، فمالك الكلب وسارقه يعتبر كل منهما حارسا له، كما تتحقق الحراسة على الكلب سواء اكانت اصلية مثل حراسة المالك او عرضية مثل حراسة المستأجر^(٢) والاصل ان المالك هو الحارس لكن هذه القرينة تقبل اثبات العكس، وهي مقررة لمصلحة المضرور، لكن المالك يستطيع ان يثبت ان الحراسة انتقلت منه للغير بطريق شرعي عن طريق الاتفاق او عن طريق غير شرعي مثل السرقة^(٣) وحارس الكلب هو من يسيطر فعليا عليه لحساب نفسه وليس لحساب غيره، فالخادم لا يعتبر حارسا على الكلب الذي سلمه اليه المالك للاعتناء به، لانه يحرسه لحساب المالك لا لحساب نفسه^(٤).

ولكي تتحقق مسؤولية صاحب الكلب لا بد من توافر شرطين، اولهما ان يحدث الضرر بالغير بفعل الكلب اي بعمل ايجابي يصدر منه كعض او خدش اما اذا حدث الضرر بدون قيام الكلب بعمل ايجابي فلا تترتب المسؤولية على صاحبه او حارسه، اما الشرط الثاني فان مسؤولية صاحب الكلب او حارسه لا تترتب الا اذا نسب اليه خطأ في توجيهه وقيادته ورقابته، سواء كان الخطأ مما يجب اثباته او كان مفروضا فرضا قابلا لاثبات العكس او غير

(١) قرار ذي العدد ١٧١٣ / الهيئة المدنية / ٢٠١٧ في ٢٩/٣/٢٠١٧.

(٢) د. ايمن سعد سليم، مصادر الالتزام دراسة موازنة بين القانون المدني المصري ومشروع مقترح للقانون المدني المصري، ط٢، (دار النهضة العربية، ٢٠١٧)، ص ٣٦٣.

(٣) د. وهبة مصطفى الزحيلي، "المسؤولية الناشئة عن الأشياء"، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، السنة السابعة، العدد التاسع، ص ٩٨.

(٤) د. جابر محجوب علي و د. محمد سامي عبدالصاقد، دروس في النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الالتزام في القانون المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٢)، ص ٣٤٦.

قابل للنفي تبعا لموقف القوانين حيال اساس هذه المسؤولية، فالاصل في القانون المدني العراقي ان المسؤولية عن فعل الكلب تقوم على خطأ ثابت وفقا لحكم المادة (٢٢١) منه، لذلك يجب على المضرور ان يثبت ان صاحب الكلب لم يتخذ الحيطة لمنع وقوع الضرر، ويستطيع صاحب الكلب التخلص من هذه المسؤولية اذا اثبت انه اتخذ الحيطة الكافية، او اذا اثبت ان ما ادعاه المضرور من اهماله بعض الحيطة لم يكن واجبا عليه قانونا او اثبت ان الضرر يرجع الى سبب اجنبي^(١) وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بهذا الصدد انه: (ان ترك المدعى المواشي العائدة له على الطريق العام ونتيجة ذلك اصطدم المدعى بها وسبب ذلك له اضراراً مادية بالسيارة العائدة له نتيجة تقصير المدعى عليه وقدر المدعى التعويض عن الضرر الذي اصابه بمبلغ ثلاث ملايين دينار.....)^(٢).

أما اساس هذه المسؤولية في القانون المدني المصري هو قرينة قانونية لمصلحة المضرور، لا تقبل اثبات العكس، مفادها ارتكاب الحارس خطأ في الحراسة، ولا يستطيع الحارس ان ينفي مسؤوليته الا عن طريق اثبات السبب الاجنبي لنفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر، بان يثبت بان الضرر قد وقع نتيجة القوة القاهرة او خطأ المضرور او خطأ الغير^(٣).

I.ب. المطلب الثاني

طبيعة الاضرار الناجمة عن الكلاب السائبة والجهة المختصة بمكافحتها

الضرر هو الركن الجوهرى والاساسى في المسؤولية المدنية، بل هو قوام المسؤولية المدنية لانه محل الالتزام بالتعويض، فالتعويض يستهدف جبر الضرر ويتحدد مقدار التعويض بقدر الضرر، وتتزايد اهمية الضرر بوصفه اساسا للمسؤولية المدنية في القانون المعاصر والتقليل من اهمية الخطأ في هذا الصدد.

ان اضرار الكلاب السائبة التي تصيب الانسان من خلال العض تتمثل بالاعتداء على الحق في الحياة وسلامة الجسد، حيث ان حق الانسان في الحياة وفي سلامة جسده من الحقوق اللصيقة بشخص الانسان، بل هي اغلاها واعلاها مرتبة، فان اي فعل يشكل مساساً بهذه الحقوق انما يعد اعتداء يلزم مرتكبه بالتعويض، والتعويض هنا مالي لانه عند تحديد مالية الحق او عدمها فانه يجب النظر الى ما يخوله الحق من ميزات، ولا يعد التعويض من هذه الزاوية من مميزات الحق، ولكن الصحيح انما التعويض اثر الاعتداء على الحق، وهذا الاعتداء يعتبر ما يفوت على صاحب الحق من المزايا المالية ضرراً مادياً هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فان الاعتداء يسبب لصاحبه ألماً جسمانياً وألماً نفسياً مما يجعله في ذات الوقت ضرراً ادبياً، وبمعنى آخر ان مجرد المساس بحق الانسان في الحياة وفي سلامة جسده انما يسبب ضرراً، هذا الضرر يرتب آثاراً مالية وغير مالية وينتج عن هذا الضرر مساس بسلامة جسم الانسان او بعاطفته او بماله او بحريته او بشرفه و اعتباره، وتترتب على هذا المساس اضرار مادية وأدبية، وتتمثل الآثار المالية بالخسارة المالية لنفقات العلاج او لفقده

(١) د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٧٢.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٣١٣/ الهيئة المدنية/ ٢٠١٧ في ٢٩/٣/٢٠١٧.

(٣) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، مصادر الالتزام، (القاهرة: دار احياء التراث العربي، ١٩٥٢)، ص ٩٠٢-٩٠٣.

لمصدر الرزق، وبعض المزايا المالية التي كان المضرور يحصل عليها قبل الاصابة، اما الاضرار الادبية فتتمثل بما يسببه الاعتداء للمضرور من الآلام وفيما فاته من متع الحياة كأن يؤدي الاعتداء الى الحرمان من حواسه^(١).

ويعرف الضرر الجسدي بأنه ((الاذى الذي ينتج عن الاعتداء على سلامة وحرمة الجسم بالموت أو الجرح أو الضرب أو المرض))^(٢). وهناك من يذهب الى القول ان الضرر الجسدي هو نوع من الاضرار المادية، والضرر المادي هو ما يصيب الشخص في جسمه او في ماله فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على هذا المساس بحق او بمصلحة سواء كان الحق مالياً او غير مالي^(٣). وبعبارة اخرى فإن اضرار الكلاب السائبة في اغلبها اضراراً تصيب الانسان في تكامله الجسدي بمكوناته العضوية والنفسية والروحية كافة، سواء أكان ذلك في الاصابة الجسدية المميته والاصابة الجسدية غير المميته، ففي الاصابة الجسدية المميته فإن هناك اضراراً تتعلق بسلب الروح من الجسد وهذا هو ضرر فقدان الحياة، وفي الاصابة الجسدية غير المميته فإنه يصاب جسد الانسان في مكوناته الفسلجية بعنصريها العضوي والنفسي، فيترك أثراً مستمراً لا ينتهي، كما في تلف عضو من اعضاء الجسد او فقدان حاسة من الحواس او انقاص فعالية عضو من اعضاء الجسم يترتب عليها عاهة او عجز كلي او عجز جزئي وبشكل دائم او وقتي ينقص من القدرة البدنية او العقلية للمصاب، وبهذا الاتجاه هناك من عرف الضرر الجسدي بأنه (الضرر الذي يلحق سلامة البنية للشخص مسيياً عجزاً وقتياً أو دائماً أو موتاً)^(٤).

هذا ويلاحظ ان الاضرار الجسدية الناتجة عن عض او خدش الكلاب السائبة تتراوح بين قطع عضو من اعضاء الجسم او انفصاله او بتر جزء منه او فقد منفعته او نقصها او الاصابة بالجنون او بعاهة العقل او تعطيل أحد الحواس كلياً او جزئياً او تشويه حاصل بالجسم وقد يؤدي الى فقدان الحياة، نظراً لما تحمله الكلاب السائبة من امراض يتم نقلها الى الانسان مما يمثل خطورة على حياته مثل مرض ((البروسيللا)) والاجهاض المتكرر ومرض السل والعديد من الطفيليات مثل طفيل الحويصلات الهوائية والمائية، ويعد داء الكلب ((الرايبز)) من الامراض الفايروسية الخطرة يسبب التهاباً حاداً في الدماغ ويصيب الانسان عن طريق عضه الكلب المصاب، فهو مرض خطير يدمر الجهاز العصبي للانسان مما يسبب شللاً لكل عضلات الجسم ثم يؤدي الى الموت السريع لان هذا الفايروس يمنع التواصل العضلي بين الدماغ وباقي اجزاء الجسم^(٥) وهناك نوعان من داء الكلب:

(١) د. ذنون يونس صالح، تعويض الاضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده، (القاهرة: منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٣)، ص ١٥١.

(٢) د. عدنان ابراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، (الأردن: دار ثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠)، ص ٤١٧.

(٣) د. عبدالودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، (مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٠)، ص ٢٥.

(٤) د. ذنون يونس صالح، مصدر سابق، ص ١٦٤.

(٥) يتسبب داء الكلب في وفاة (٥٥٠٠٠) خمس وخمسون الف شخص تقريبا في جميع انحاء العالم، ٩٥% منهم في اسيا وافريقيا، تقريبا ٩٧% منهم يتوفون بسبب عضات الكلاب، داء الكلب مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الزيارة ١٠/٩/٢٠٢٤.

النوع الاول: (داء الكلب الهياجي) ويتسبب في فرط السلوك الانفعالي والنشاط والهلوسة ورهاب الماء (الخوف من الماء) ورهاب الهواء (الخوف من تيارات الهواء) وتحدث الوفاة بعد بضعة ايام بسبب توقف القلب والجهاز التنفسي.

النوع الثاني: (داء الكلب الشللي) ويمثل حوالي ٢٠% من اجمالي حالات الاصابة وفيه تصاب العضلات بالشلل تدريجياً بدءاً من مكان الجرح ثم يتطور الامر الى الغيبوبة وبعدها الوفاة وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار بانها: (ان الاصابة بعضة الكلب يستوجب النقل الفوري للمستشفى لتلقي المصل المناسب فان ثبت اهمال المميز عليهما وتراخيها عن نقل ولديهما فان ذلك يجعل منهما مشاركين في الضرر المتمثل بوفاة الطفلين)^(١).

هذا ويلاحظ ان المشرع العراقي لم يورد تعريفاً لمفهوم الضرر الجسدي، وإنما اشار في المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي الى صور الضرر الجسدي حيث جاء فيه: (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر).

بينما مشروع القانون المدني العراقي فقد اورد في المادة (٤/٤٢٦) منه تعريفاً صريحاً للضرر الجسدي، اذ جاء فيه: (الضرر الذي يقع على جسم الانسان فيسبب له ضرراً مالياً او معنوياً) في حين نصت المادة (٥٠١) من القانون المدني المصري على انه: (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون لحقه من ضرر) فضلاً عن ما تسببه الكلاب السائبة من آثار الرعب والهلع والخوف والقلق لدى الاطفال والنساء وكبار السن ناهيك عن الحوادث المرورية التي تحدث بسبب الكلاب السائبة واتلافها للمحاصيل الزراعية واقتحامها للحدائق المنزلية والمنتزهات العامة واتلافها للمسطحات الخضراء، وكذلك الكلاب السائبة تعتبر مصدر التلوث البيئي، حيث تساهم في تلوث الشوارع والحدائق بالمخلفات ناهيك عن صوت نباحها المزعج الذي يؤرق المواطنين.

لكل ما تقدم فقد اصبحت ظاهرة انتشار الكلاب السائبة غير لائقة وغير حضارية وباتت تشكل خطراً على المواطنين واصبح تدخل الجهة المختصة بمكافحة الكلاب السائبة واتخاذ الاجراءات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة حاجة ملحة وضرورية.

الفرع الثاني/ الجهة المختصة بمكافحة الكلاب السائبة

تنص المادة (٢٦) من قانون الصحة الحيوانية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣ على انه^(٢):

((اولاً: تشكل لجنة في مركز كل محافظة تتألف من:

أ- المحافظ او من يخوله رئيساً.

ب- مدير بلديات بغداد (فيما يخص محافظة بغداد) عضواً.

(١) قرار رقم ٣٥١٤/الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢١ في ٢١/١٢/٢٠٢١، اشار اليه د. لفته هامل العجيلي، قضاء محكمة التمييز الاتحادية (القسم المدني)، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٤، ص ٣٣٦.

(٢) منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٢٩٥ في ٢٨/١١/٢٠١٣.

ت- ممثل عن كل من الدوائر الآتية في المحافظة لا تقل وظيفة اي منهم عن مدير اعضاء:

- ١- الصحة
- ٢- الزراعة
- ٣- البيئة
- ٤- الشرطة
- ٥- امانة بغداد (فيما يخص محافظة بغداد)
- ٦- البلدية
- ٧- الشركة العامة للبيطرة في كل محافظة

ثانيا: تتولى اللجان المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة الاشراف على تنفيذ حملات مكافحة الكلاب والحيوانات السائبة.
ثالثا: تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل شهر)).

بينما تنص المادة (٢٧) من القانون نفسه على انه: (تتولى الجهات العسكرية مكافحة الكلاب والحيوانات السائبة في حدود معسكراتها بالتنسيق مع الجهات المعنية).
استناداً لما تقدم بأن الجهة المختصة بمكافحة الكلاب السائبة هي اللجنة المشكلة بموجب المادة اعلاه (لجنة مكافحة الكلاب والحيوانات السائبة) لذا فان المحافظ او من يخوله هو الخصم في هذه الدعوى اضافة لوظيفته كونه هو الذي يترأس لجنة مكافحة الكلاب السائبة المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون الصحة الحيوانية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها بهذا الخصوص: ((ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الثابت من اضبارة الدعوى والاوراق التحقيقية المرفقة بها وفاة ابن المدعين/ المميز عليهما اصلياً نتيجة مهاجمته من قبل الكلاب السائبة قرب دار ذويه في منطقة الخاجية في مدينة الكوت، مما ادى الى اصابته بجروح بليغة افضت الى وفاته، وحيث ان مكافحة الكلاب السائبة تكون من واجبات اللجنة المشكلة بموجب المادة (٢٦) من قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ والتي يترأسها المحافظ او من يخوله، وبالتالي فإن الخصم في هذه الدعوى محافظ واسط اضافة الى وظيفته اما بقية اعضاء اللجنة فانهم تابعين له))^(١). وكذلك قضت محكمة استئناف اربيل في قرار لها بهذا الصدد بأنه: ((ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان القضية لا تنطبق عليها احكام المادة (٤٩٥) / خامسا من قانون العقوبات لان الكلب الذي عض المشتكية في منزله (سامي عبدالرحمن) هو من الكلاب السائبة ولم يكن في حيازة المتهم او تحت مسؤوليته، حتى يكون مسؤولاً عن الاضرار التي احدثها، بل ان الجهة الادارية (المحافظة) هي المسؤولة عن مكافحة الحيوانات السائبة والاضرار التي تلحقها.....))^(٢).

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٥٣/١١٥٢/١١٥١ الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٩.

(٢) قرار رقم ٢٠٢٢/٣٤٥ في ٢٠٢٢/١٢/٢٢.

II. المبحث الثاني

الاساس القانوني لمسؤولية الدولة عن اضرار الكلاب السائبة وآثارها القانونية
سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الاول الاساس القانوني لمسؤولية الدولة عن اضرار الكلاب السائبة، بينما سنخصص المطلب الثاني للبحث عن الآثار القانونية لمسؤولية الدولة عن اضرار الكلاب السائبة وعلى النحو الآتي:
المطلب الاول: الاساس القانوني لمسؤولية الدولة عن اضرار الكلاب السائبة.
المطلب الثاني: الآثار القانونية لمسؤولية الدولة عن اضرار الكلاب السائبة.

II.أ. المطلب الاول

الاساس القانوني لمسؤولية الدولة المدنية عن اضرار الكلاب السائبة

لقد سبق القول ان مكافحة ظاهرة الكلاب السائبة هي من مسؤولية لجنة مكافحة الكلاب والحيوانات السائبة التي تشكل في مركز كل محافظة واذا ما اصاب الفرد ضرر بسبب هذه الكلاب السائبة فان ذلك يستوجب قيام الدولة بتعويض المتضرر عن هذه الاضرار إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو الاساس القانوني لمسؤولية الدولة المدنية عن اضرار الكلاب السائبة؟

تنص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على انه:
(١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم. ٢- ويستطيع المخدم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان واقعاً حتى لو بذل هذه العناية).

يتضح من النص المتقدم ان المشرع العراقي قد طبق قواعد المسؤولية المدنية فيما يتعلق بمسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها وعدها مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع، كما ويلاحظ ان النص ذكر ((البلديات)) بعد الحكومة، في حين ان البلديات هي جزء من الحكومة، ولعل تبرير هذا الاتجاه للمشرع العراقي يجد سنده في المادة (٤٧/ب) من القانون المدني العراقي والتي اعتبرت البلدية من الاشخاص المعنوية وتم النص عليها صراحة، لذا نقترح تعديل المادة (١/٢١٩) والغاء كلمة البلديات، ولكي تنهض مسؤولية المحافظ عن الاضرار التي تسببها الكلاب السائبة للغير، لا بد من توافر عدة اركان وهي:
اولاً: قيام علاقة تبعية بين الادارة (المحافظة) وبين من احدث الضرر (المحافظ) باعتباره رئيس لجنة مكافحة الكلاب السائبة في المحافظة.

ان العلاقة التبعية من المسائل التي ثار بشأنها جدل فقهي كبير وذلك في صدد تحديد معيار التبعية، والفقهاء القانونيون يكاد يجمع على عناصر هذه التبعية، وهي عناصر السلطة الفعلية وعنصر الرقابة والتوجيه^(١)، وان افضل تحديد لمعنى العلاقة التبعية هو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري، حيث أن الرابطة التبعية تقوم وان لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه، وذلك يعني ان يكون من حقه ان يصدر الى التابع لتوجيهه وان كان التوجيه عاماً، وان يكون

(١) قرار ذي العدد ٣٤٥ في ٢٢/١٢/٢٠٢٢.

له الحق في محاسبته اذا خرج عن اوامره⁽¹⁾ اما بخصوص موقف القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، فعلى الرغم من انه لم يذكر العلاقة التبعية في المادة (٢١٩) منه، الا ان مشروع القانون المدني العراقي قد ذكر هذه العلاقة بصورة صريحة^(٢) اما بخصوص الموقف الفقهي من تحديد معيار التبعية، فمنهم من^(٣) ركز على عنصر الرقابة والتوجيه وتناول العنصر الآخر من خلاله، ومنهم^(٤) من قال ان قوام الرابطة التبعية هو عنصرين تتمثل بالسلطة الفعلية اما بخصوص العنصر الاول ((السلطة الفعلية)) فيكون محل هذه السلطة العمل الذي يؤديه التابع لحساب المتبوع، فالعبرة في وجود هذه السلطة ولا اهمية لمصدر هذه السلطة الفعلية، فقد يكون مصدرها القانون او العقد ((الاتفاق)) فاذا تحققت هذه السلطة وجبت المسؤولية سواء أكان المسؤول قد اختار من تسبب في المسؤولية ام لم يتم باختياره.

اما بخصوص العنصر الثاني (الرقابة والتوجيه) فينبغي لتوافر العلاقة التبعية ان يكون للمتبوع سلطة رقابة وتوجيه تابعة، وهذا يتحقق من خلال اصدار الاوامر الى التابع لتوجيهه، وان يكون له الحق في محاسبته اذا خرج على اوامره، ومما يجب ملاحظته ان كلاً من التوجيه والرقابة تنبغي ان يرد على عمل معين يقوم به التابع لحساب متبوعه^(٥) الا ان الخلاف قد ثار حول ماهية وطبيعة سلطة الاشراف والتوجيه، فهناك من يرى انها تتعلق بكيفية انجاز العمل المعهود الى التابع^(٦) بينما هناك من لا يرى في ذلك توضيحاً لتلك العلاقة، وانما تتمثل تلك العلاقة في السلطة التي يملكها المتبوع من خلال التبعية الاقتصادية وليس فقط من خلال الرقابة الادارية.

ثانياً: صدور خطأ من التابع ان مسؤولية المتبوع تتحقق في حالة قيام التابع ((الموظف)) بخطأ شخصي يتمثل بعيب اساءة استعمال السلطة، ويتحقق هذا العيب في حالة ما اذا خصص المشرع هدفاً معيناً يجعله نطاقاً لعمل اداري محض، ففي هذه الحالة لا يجوز للموظف ان يسعى الى تحقيق غيره باستعمال الوسائل التي بين يديه، حتى لو كان الهدف الذي يسعى اليه متعلقاً بالمصلحة العامة عملاً بقاعدة تخصيص الاهداف التي تقيد القرار الاداري بالغاية المتخصصة التي رسمت له، فاذا خرج القرار من هذه الغاية ولو كان هدفه هو تحقيق المصلحة العامة ذاتها كان القرار مشوباً بعيب الانحراف^(٧).

(١) د. عامر عاشور عبدالله ود. مريم محمد احمد، دراسات قانونية في القانونين المدني والاداري، (العراق: مطبعة نركال، ٢٠٢٣)، ص ١١٤؛ د. عامر عاشور عبدالله والقاضي عواد حسين ياسين، دراسات في القانون الخاص، القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، (العراق: مطبعة نركال، ٢٠٢٣)، ص ١٤٨.

(٢) تنص المادة (٤١١)، من مشروع القانون المدني العراقي على انه: ((يضمن المتبوع الاضرار التي يحدثها تابعه متى كانت له السلطة الفعلية في رقابة التابع وتوجيهه)).

(٣) د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج ٢، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ١٩٥٥)، ص ٢٣٩.

(٤) د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٤)، ص ٩١٢.

(٥) د. عبدالمجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، (بغداد: شركة الطبع والنشر الاهلية، ١٩٧٦)، ص ٢٦١.
(٦) ساكار صباح ياسين، "المسؤولية المدنية للكليات الاهلية"، (اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢١)، ص ٧٧.

(٧) د. عامر عاشور عبدالله والقاضي عواد حسين ياسين، "المسؤولية المدنية عن تعسف البلدية في منح اجازة البناء"، بحث منشور في جامعة تكريت للحقوق، العدد ٢٠، (٢٠١٦): ص ١٥٠.

وبعبارة اخرى ان خطأ التابع هو اساس مسؤولية المتبوع لذلك يجب لقيام مسؤولية المتبوع تحقق مسؤولية التابع، وهذه الاخيرة لا تتحقق الا عند توافر اركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فيجب على المضرور حتى في رجوعه عن المتبوع ان يثبت خطأ التابع^(١) والخطأ في القانون المدني العراقي هو خطأ مفترض قابل لاثبات العكس.

ثالثاً: ان يصدر الخطأ من التابع اثناء قيامه بخدمة المتبوع.

نصت الفقرة (١) من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي انه: (..... اذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم....) وورد في المادة (٤١١) من مشروع القانون المدني العراقي (ما دام الضرر قد وقع بسبب تأدية العمل او الوظيفة او اثنائها.....) ولذلك حتى يتم مساءلة المتبوع عن الاضرار التي تصيب الغير بسبب افعال تابعه غير المشروعة فانه يجب ان يرتكب الخطأ في حالة تأدية الوظيفة^(٢) وبعبارة اخرى ان يقوم التابع بعمل من اعمال الوظيفة يرتبط بالوظيفة برابطة سببية مباشرة اما اذا ما ارتكبه التابع في وقت آخر فلا تتحقق مسؤولية المتبوع، اذ ليس من العدل ولا المنطق في شيء ان يكون المتبوع ضامناً لسلك التابع الشخصي خارج اوقات العمل^(٣) ولهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بهذا الصدد بانه: (وحيث ان مكافحة الكلاب السائبة تكون من واجبات اللجنة المشكلة بموجب المادة (٢٦) من قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ والتي يترأسها المحافظ او من يخوله، وبالتالي فان الخصم في هذه الدعوى هو المحافظ اضافة الى وظيفته، اما بقية اعضاء اللجنة فانهم تابعين له)^(٤).

وكذلك قضت محكمة استئناف اربيل بصفقتها التمييزية في قرار لها بهذا الصدد بان: (الجهة الادارية (المحافظة) هي المسؤولة عن مكافحة الحيوانات السائبة والاضرار التي تلحقها.....)^(٥).

II. ب. المطلب الثاني

الآثار القانونية لمسؤولية الدولة المدنية عن اضرار الكلاب السائبة

متى ما توافرت اركان مسؤولية الدولة القانونية عن اضرار الكلاب السائبة، تولد أثر لهذه المسؤولية وهذا الأثر يتمثل بالتعويض، ولم تورد التشريعات المدنية تعريفاً للتعويض، بل بينت صورته^(٦) وعدم ايراد المشرع تعريفاً للتعويض اتجاه سليم، لان ايراد التعاريف ليس من

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١، ط ٣، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١)، ص ١٠٢٣.

(٢) المحامي فوزي كاظم المياحي، في المسؤولية التقصيرية، مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع، (بغداد: مكتبة صباح القانونية، ٢٠١٦)، ص ٣٢ وما بعدها.

(٣) د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، مصادر الالتزام، ط ٤، (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٦٥)، ص ٥٧٥.

(٤) قرار رقم ١١٥١ / ١١٥٢ / ١١٥٣ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٢ في ١٩ / ٤ / ٢٠٢٢.

(٥) قرار ذي العدد ٢٠٢٢ / ٣٤٥ في ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٢.

(٦) تنص المادة (١/٢٠٩)، من القانون المدني العراقي على انه: (تعين المحكمة طريقاً للتعويض تبعا للظروف.....)

مهمة المشرع بل من مهمة الفقه والقضاء، فهناك⁽¹⁾ من يعرف التعويض بأنه: (مبلغ من النقود او اية ترضية من جنس الضرر يلتزم به من احدث الضرر يدفعه الى المتضرر تعادل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب نتيجة الفعل الضار).

وعرفه آخر⁽²⁾ بأنه: (وسيلة المحكمة لإزالة الضرر او التخفيف من وطأته اذا لم يكن محوه ممكناً)، كما وعرف⁽³⁾ بانه: (جبر الضرر الذي لحق المصاب).

ومن خلال ما تقدم يمكننا ان نعرف التعويض عن اضرار الكلاب السائبة بانه المال الذي تلتزم الادارة (المحافظة) بدفعه الى المتضرر وذلك بهدف اعادة التوازن الذي اختل نتيجة الاضرار التي تسببت بها الكلاب السائبة وتعادل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب، وبطبيعة الحال فان المحكمة تحكم بتعويض عادل ومتكافئ مع الضرر الذي وقع بسبب هذه الاضرار الناجمة عن افعال الكلاب السائبة فلا يزيد عن حجم الضرر ولا ينقص عنه، ومهمة القضاء في تحقيق هذا التكافؤ تكون سهلة اذا كان الضرر الناجم اضراراً مادية ولكنها تكون شاقة في حالة الاضرار التي تلحق الارواح او التي تلحق البيئة – كما ذكرنا سابقاً – والتعويض قد يكون عينياً متمثلاً بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهذا النوع من التعويض يمثل العلاج الاكثر ملائمة، لان هدف التعويض هنا محاولة لازالة الضرر، واعادة الضرر كما لو كان الضرر لم يقع من قبل⁽⁴⁾، الا انه احياناً قد يصعب ازالة الضرر الذي تسببت به الكلاب السائبة كما في حالة الوفاة او الاصابات الجسدية كبتير عضو من اعضاء جسم الانسان واعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر عن طريق التعويض العيني، وهنا لا يمكن الا اللجوء الى طريق التعويض بمقابل، والذي يقصد به الزام المحافظة بتعويض المتضرر عن الضرر الذي اصابه باداء مبلغ من النقود او اية ترضية من جنس الضرر تعادل ما خسره المتضرر، وهو اما يكون تعويضاً نقدياً او غير نقدي، وفي اعتقادنا بان التعويض غير النقدي لا يتناسب مع طبيعة الاضرار الناجمة عن الكلاب السائبة، وما يتناسب مع طبيعة هذه الاضرار هو التعويض النقدي، لان النقود هي وسيلة تقويم، فالنقد له اصلاح جميع الاضرار، سواء أكانت اضراراً مادية أم جسدية أم بيئية، والنقود هي الاصل في التعويض.

وان المحكمة هي الجهة المسؤولة التي تتولى تقدير التعويض وهو ما يطلق عليه بالتعويض القضائي، اذ تكمن المهمة الاساسية للمحكمة هنا البحث عن مدى توافر اركان مسؤولية المتبوع (المحافظة) من اعمال التابع (المحافظ) فاذا ثبتت للمحكمة توافر الاركان – والتي سبقت الاشارة اليها – حكمت عليه يدفع التعويض المستحق للمضرور، وهذا التعويض

(1) د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص 314.

(2) د. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط 2، (القاهرة: مطبعة الاعتماد، 1994)، ص 314.

(3) د. احمد حشمت ابو سنيت، نظرية الالتزام، بدون مكان طبع، 1954، ص 458.

(4) تنص المادة (2/209)، من القانون المدني العراقي على انه: (ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء معين او يرد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض).

يعادل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب محقق^(١) وتعد مسألة تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون ان يخضع لرقابة محكمة التمييز^(٢). وبهذا الصدد قضت محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية بأنه: (ان الكلب الذي عض المشتكية في منتزه (سامي عبدالرحمن) هو من الكلاب السائبة ولم يكن في حيازة المتهم او تحت مسؤوليته حتى يكون مسؤولاً عن الاضرار التي احدثها بل ان الجهة الادارية (المحافظة) هي المسؤولة عن مكافحة الحيوانات السائبة والاضرار التي تلحقها^(٣)). وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار بأنه: (ان المحكمة اصدرت حكمها قبل استكمال تحقيقاتها في الدعوى ومدى مساهمة المميز عليهما/ المدعيان في التسبب بحصول الوفاة لولديهما من جهة معرفة المكان الذي وقع فيه الحادث فان كان بعيداً عن دار السكن فان ذلك يعد اخلاقاً من قبلهما في الرقابة والتوجيه لولديهما يستوجب تحميلهما نسبة من التقصير، اضافة الى ان الاصابة بعضة الكلب يستوجب النقل الفوري للمستشفى لتلقي المصل المناسب، فان ثبت اهمال المميز عليهما وتراخيها عن نقل ولديهما، فان ذلك يجعل منهما مشاركين في احداث الضرر المتمثل بوفاة طفلين، وللمحكمة الاستعانة بخبرة اطباء بيطريين لايداء رأيهم في ذلك وعن المدة اللازمة لتناول المصل، لان كل ما تقدم مؤثراً في تحديد نسبة التقصير وبدوره يؤثر على مقدار التعويض عملاً بالمادة (٢١٠) مدني^(٤).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا المتواضع هذا، لا بد من الاشارة الى اهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها وهي:

اولاً: النتائج

- ١- ظاهرة انتشار الكلاب السائبة ظاهرة غير حضارية استفحلت مؤخراً، حيث بدأت تتزايد اعداد الكلاب السائبة بشكل كبير جداً.
- ٢- انتشار الكلاب السائبة مصدر خطر على حياة المواطنين ولا سيما الاطفال والنساء وكبار السن فضلاً عن تداعياتها على الجانب الصحي والنفسي والبيئي.
- ٣- ازدياد حالات الوفيات بسبب عضات الكلاب السائبة.
- ٤- ضعف دور الجهات المختصة بمكافحة الكلاب السائبة وعدم احتوائها لمشكلة تزايد اعدادها.
- ٥- الكلاب السائبة تختلف عن الكلاب المملوكة حيث ان الاخيرة صاحبها يكون هو المسؤول عن الاضرار الناجمة عنها لانها في حيازته وهو الحارس عليها.

(١) تنص المادة (١/٢٠٧)، من القانون المدني العراقي على انه (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع).
 (٢) د. رمضان ابو السعود، /حكام/الالتزام، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤)، ص ٨٠.
 (٣) قرار سبق وان تمت الاشارة اليه.
 (٤) قرار رقم ٣٥١٤/الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢١ في ٢١/١٢/٢٠٢١، اشار اليه د. لفتة هامل العجيلي، مصدر سابق، ص ٣٣٦.

- ٦- اللجنة المركزية لمكافحة الكلاب السائبة المشكّلة في جميع المحافظات والتي يترأسها المحافظ هو المسؤول عن مكافحة الكلاب السائبة.
- ٧- المحافظ اضافة لوظيفته هو الخصم في دعاوى التعويض عن اضرار الكلاب السائبة.
- ٨- الاساس القانوني لمسؤولية الدولة عن الاضرار الناجمة عن الكلاب السائبة هو مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع المنصوص عليه في المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي متى ما توافرت شروط هذه المادة.
- ٩- الجهة المختصة قانوناً عن مكافحة الكلاب السائبة هي الجهة المسؤولة عن تعويض الاضرار الناجمة عن الكلاب السائبة.
- ١٠- التعويض الملائم لتغطية اضرار الكلاب السائبة هو التعويض النقدي ويشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب وتعد مسألة تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون ان يخضع لرقابة محكمة التمييز، وبما ان النقود هي وسيلة تقويم فالنقد له اصلاح جميع الاضرار سواء اكانت اضراراً مالية أم جسدية أم بيئية.

ثانياً: التوصيات:

- ١- اصدار وزير الزراعة تعليمات لتسهيل وتنفيذ وتفسير احكام قانون الصحة الحيوانية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣ فعلى الرغم من مرور اكثر من عشرة سنوات على صدور هذا القانون، الا ان هذه التعليمات لم تصدر لحد الان وهذا يخالف المادة (٥٦) من القانون المذكور.
- ٢- تفعيل وتكثيف دور الحكومات المحلية في مكافحة الكلاب السائبة وتوفير التخصيصات المالية اللازمة لها للقيام بمهامها بهذا الخصوص، حيث ان مكافحة الكلاب السائبة من مسؤولية الحكومات المحلية (المحافظة) ونقترح تعديل المادة (٢٦) من قانون الصحة الحيوانية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣ بتضمينها العبارة الآتية: ((وتتحمل اللجان اعلاه مسؤوليات الاضرار الناجمة عن الكلاب السائبة ودفعها التعويض للمتضررين منها)).
- ٣- ضرورة مراعاة مبادئ الشريعة الاسلامية ومعايير وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة بالرفق بالحيوان، لان قتل الكلاب السائبة - ما عدا العقور منها - بالسّم او اطلاق النار امر يتنافى مع القيم الدينية والانسانية.
- ٤- العمل على انشاء محميات أو ملاجئ خاصة بايواء الكلاب السائبة في مناطق نائية بعيدة عن المناطق السكنية بدلاً من قتلها التزاماً بحقوق هذه الحيوانات.

المصادر

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب القانونية:

- ١- احمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام، بدون مكان طبع، ١٩٥٤.
- ٢- ايمن سعد سليم، مصادر الالتزام دراسة موازنة بين القانون المدني المصري ومشروع مقترح للقانون المدني المصري، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
- ٣- جابر محبوب علي و د. محمد سامي عبدالصادق، دروس في النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام في القانون المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٢.
- ٤- دنون يونس صالح، تعويض الاضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده، القاهرة: منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٣.
- ٥- رمضان ابو السعود، احكام الالتزام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.
- ٦- عامر عاشور عبدالله ومريم محمد احمد، دراسات قانونية في القانونين المدني والاداري، العراق: مطبعة نركال، ٢٠٢٣.
- ٧- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، القاهرة: مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، ١٩٥٢.
- ٨- عبدالمجيد الحكيم والاستاذ عبدالباقي البكري والاستاذ المساعد محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.
- ٩- عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
- ١٠- عبدالودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- ١١- عدنان ابراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الأردن: دار ثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
- ١٢- فوزي كاظم المياحي، في المسؤولية التقصيرية، مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع، بغداد: مكتبة صباح القانونية، ٢٠١٦.
- ١٣- لفته هامل العجيلي، قضاء محكمة التمييز الاتحادية (القسم المدني)، بغداد: دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٤.
- ١٤- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج٢، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ١٩٥٥.
- ١٥- مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط٢، القاهرة: مطبعة الاعتماد، ١٩٩٤.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- ساكار صباح ياسين، "المسؤولية المدنية للكليات الاهلية"، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢١، ص ٧٧.

ثالثاً: البحوث العلمية:

١- الحسين محمد فاروق علي، "حكم اقتناء الكلاب في الفقه والقانون"، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، ج ٤، العدد الثالث والعشرون، (٢٠٢١): ص ٣٢٤٧.

٢- عامر عاشور عبدالله والقاضي عواد حسين ياسين، "المسؤولية المدنية عن تعسف البلدية في منح اجازة البناء"، بحث منشور في جامعة تكريت للحقوق، العدد ٢٠، (٢٠١٦): ص ١٥٠.

٣- وهبة مصطفى الزحيلي، "المسؤولية الناشئة عن الأشياء"، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، السنة السابعة، العدد التاسع، ص ٩٨.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

- 1- wiki <<https://ar.wikipedia.org>
- 2- wiki <<https://ar.wikipedia.org>